

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٧٩ مكرراً) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

د. عادل جاسر الدمخي

محمد هايف المطيري

حمد عادل العبيد

محمد براك المطير

د. مبارك حمود الطشه

يعد إلى لجنة الشؤون المالية، والادارية
بمجلس الأمة الكويتية، لدراسة
المشروع، صفة الاستعجال

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٧٩ مكرراً)

إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٧٩ مكرراً) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه نصها الآتي:
مادة (٧٩ مكرراً):

" تُنشئ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية كياناً اعتبارياً مستقلاً - أو أكثر - يختص بالتمويل الإسلامي لأصحاب المعاشات التقاعدية الفعلية والافتراضية، خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون، ويصدر قرار من وزير المالية بقواعد وأحكام وإجراءات هذا الكيان ."

(المادة الثانية)

يوقف العمل بنظام استبدال المعاش التقاعدي الوارد في الفصل الثاني من الباب السادس من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه بعد صدور هذا القانون، وتقوم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بإسقاط الفوائد المترتبة على المستفيدين من نظام الاستبدال والتي لم يتم تحصيلها قبل صدور هذا القانون.



State of Kuwait

دولة الكويت

(المادة الثالثة)

يُحظر تحصيل أي فوائد على المشتركين المستفيدين من خدمات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية التي تقدمها لهم بعد صدور هذا القانون.

(المادة الرابعة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الخامسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٧٩ مكرراً)

إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

لما كان الربا من الكبائر المؤثمة في الشريعة الإسلامية الغراء، ولما كان توفيق الأوضاع التشريعية والواقعية مع أحكام الشريعة الإسلامية من واجبات السلطة التشريعية، وفق ما قرره الدستور والمذكرة التفسيرية الملزمة.

ولما كان المتقاعدون والموظفون يجدون حرجاً شرعياً في التعامل مع نظام استبدال المعاشات القائم مما منع الكثير من الاستفادة منه، فضلاً عن أنه أصبح مرهقاً وثقيلاً على كاهل المستفيدين من نظام الاستبدال.

ونظراً لكون نظام الاستبدال المنصوص عليه في قانون التأمينات الاجتماعية نظاماً تعاونياً اجتماعياً تقدمه المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للمتقاعدين؛ لتحسين وضعهم المعيشي ولمواجهة غلاء الأسعار واحتياجاتهم الأسرية، فضلاً عن أن نظامها القانوني يحدد التعاملات المختلفة بينها وبين المستفيدين من أصحاب المعاشات التقاعدية على أسس غير ربحية، بل هي ذات طبيعة اجتماعية تقوم على مبدأ التكافل والتعاون، ولا تجيز لها اقتضاء الفوائد منهم، ناهيك عن إسقاط فوائد قروض المستفيدين من نظام الاستبدال ليس له كلفة مالية على الدولة مطلقاً، إذ إن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تمنح هذه القروض من قيمة الاشتراكات التي تحصّلها من مجموع المشتركين فيها واستثماراتها، خاصة وأن المستفيدين أجبروا على اللجوء لهذا النظام تحت وطأة الحاجة الملحة لهذه القروض لتدبير شؤون أسرهم.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

لذا نص الاقتراح بقانون المرفق في مادته الأولى على استحداث مادة جديدة تضاف إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية برقم (٧٩ مكرراً) نصها الآتي:

تنشئ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية كياناً اعتبارياً مستقلاً - أو أكثر - يختص بالتمويل الإسلامي لأصحاب المعاشات التقاعدية الفعلية والافتراضية، خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون، ويصدر قرار من وزير المالية بقواعد وأحكام وإجراءات هذا الكيان، فمنحها هذا القانون مدة ستة أشهر لإنشاء هذا الكيان وترك التفاصيل التنظيمية لقرار تنفيذي يصدر من وزير المالية يتسع لشرح وذكر تلك الأحكام والإجراءات.

كما نص في مادته الثانية على أن يوقف العمل بنظام استبدال المعاش التقاعدي الوارد في الفصل الثاني من الباب السادس من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه بعد صدور هذا القانون وتقوم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بإسقاط الفوائد المترتبة على المستفيدين من نظام الاستبدال والتي لم يتم تحصيلها قبل صدور هذا القانون.

العقود التسريحي السابق حشر نور الوعداد الو

٤٠